وأنا أذكر (الأن) مسألة كلية يقضى الفطن العجب منها فأقول (مسألة) .

916 - لو درست تفاصيل الشريعة وتعافى نقلتها وبقيت أصولها على (بال) من حملة الدين فالذي يقتضيه التحقيق تصحيح كل بيع استند إلى رضا ولو لم يقل به وتفاصيل الاستصلاحات لا تطلع عليها العقول ولا يحسم باب البيع ففى انحسامه ضرورة عظيمة وقد ذكرت طرفا من هذا (في) الكتاب (الغيائي) والغرض منه الآن أن الكلى ما يتطرق إليه العقل مع نسيان التفاصيل وهذا كاف في هذا الضرب .

917 - وأما الضرب الثالث وهو ما لا ينتسب إلى ضرورة ولا إلى حاجة وغايته الاستحثاث على مكارم الأخلاق ووضع الاستصلاح (ينافي) إيجاب ذلك على كافة في عموم الأوقات (لعسر) الوفاء به والقدر الذي على يقتضيه الاستصلاح لا ينضبط بقدر أفهام المكلفين (ودرك المتعبدين) فإذا عسر الضبط وتعذر الإيجاب العام فيثبت الشارع وظائف (تدعو) إلى مبلغ المقصود الواقع في (علم) الغيب وإن كان لا ينضبط